جُزْءٌ فِيهِ

ضَعْفُ حَدِيثِ حَفْصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا:

«أَرْبَعٌ لَمْ يَكُنْ النَّبِيُّ ﷺ يَدَعُهُنَّ: صِيَامَ عَاشُورَاءَ، وَالعَشْرَ، وَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الغَدَاةِ»

تَأْلِيفُ

الشَّيْخِ العَلَّامَةِ المُحَدِّثِ

فَوْزِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الحُمَيْدِيِّ الأَثَرِيِّ

حَفِظَهُ اللَّهُ وَرَعَاهُ

سِلْسِلَةُ

يَنَابِيعِ الآبَارِ فِي تَخْرِيجِ الآثَارِ

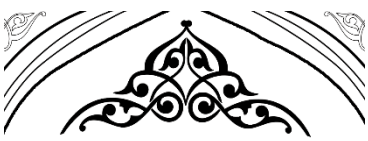

جزء فيه

ضَعْفُ حَدِيثِ حَفْصَةَ رضي الله عنها:

«أَرْبَعٌ لَمْ يَكُنْ النَّبِيُّ ﷺ يَدَعُهُنَّ: صِيَامَ عَاشُورَاءَ،

وَالعَشْرَ، وَثَلاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الغَدَاةِ»

حُقوقُ الطبعِ مَحفُوظة

الطبعة الثانية

١٤٤٤ هـ ٢٠٢٣

مكتبة
أَهْلِ الحَدِيثِ

مملكة البحرين - قلالي

التويتر: ahel_alhadeeth@

البريد: ahel.alhadeeth@gmail.com

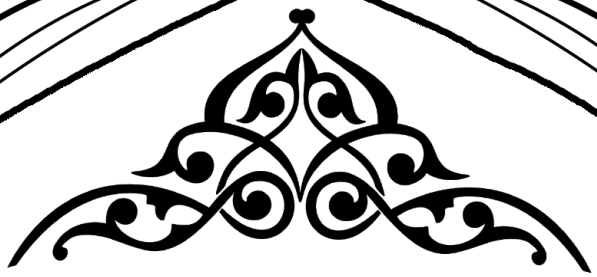

جُزْءٌ فِيهِ

ضَعْفُ حَدِيثِ حَفْصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا:

«أَرْبَعٌ لَمْ يَكُنْ النَّبِيُّ ﷺ يَدَعُهُنَّ: صِيَامَ عَاشُورَاءَ، وَالعَشْرَ، وَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الغَدَاةِ»

تَأْلِيفُ

الشَّيْخِ العَلَّامَةِ المُحَدِّثِ

فَوْزِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الحُمَيْدِيِّ الأَثَرِيِّ

حَفِظَهُ اللَّهُ وَرَعَاهُ

سِلْسِلَةُ

يَنَابِيعِ الآبَارِ فِي تَخْرِيجِ الآثَارِ

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

رَبِّ يَسِّرْ

المُقَدِّمَةُ

إِنَّ الحَمْدَ للهِ نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ باللهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا؛ مَنْ يَهْدِهِ اللهُ فَلا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّم.

وبَعْدُ،

هَذَا جُزْءٌ حَدِيثِيٌّ فِي بَيَانِ ضَعْفِ حَدِيثِ: (**أَرْبَعٌ لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ يَدَعُهُنَّ: صِيَامَ عَاشُورَاءَ، وَالْعَشْرَ، وَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْغَدَاةِ**).

جَمَعْتُ فِيهِ طُرُقَ، وَرِوَايَاتِ هَذَا الحَدِيثِ، مَعَ الكَلَامِ عَلَيْهَا جَرْحًا وَتَعْدِيلاً، وَبَيَانِ عِلَلِهَا وَالحُكْمِ عَلَيْهَا، وَذَلِكَ لَمَّا كَانَ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ اليَوْم لَا يَعْرِفُونَ صَحِيحَ الحَدِيثِ مِنْ ضَعِيفِهِ.

أَسْأَلُ اللهُ تَعَالَىٰ أَنْ يَنْفَعَ بِهَذَا الجُزْءِ جَمِيعِ الأُمَّةِ، وَأَنْ يَتَقَبَّلَ مِنِّي هَذَا الجُهْدَ، وَيَجْعَلَهُ فِي مِيزَانِ حَسَنَاتِي يَوْمَ لَا يَنْفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ، وَأَنْ يَتَوَلاَّنَا بِعَوْنِهِ، وَرِعَايَتِهِ إِنَّهُ نِعْمَ الْمَوْلَىٰ وَنِعْمَ النَّصِير، وَصَلَّىٰ اللهُ عَلَىٰ عَبْدِهِ وَرَسُولِهِ مُحَمَّدٍ، وَعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلِّم.

أَبُو عَبْدِالرَّحْمَنِ

فَوْزِيُّ بنُ عَبْدِاللهِ بنِ مُحَمَّدٍ الحُمَيْدِيُّ الأَثَرِيُّ

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

ذِكْرُ الدَّلِيلِ

عَلَى ضَعْفِ حَدِيثِ حَفْصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَرْبَعٌ لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ يَدَعُهُنَّ: صِيَامَ عَاشُورَاءَ، وَالْعَشْرَ، وَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْغَدَاةِ»، وَأَنَّهُ مَعْلُولٌ بِالِاضْطِرَابِ وَالِاخْتِلَافِ، فِي إِسْنَادِهِ وَمَتْنِهِ؛ فَلَا يُحْتَجُّ بِهِ فِي الْأَحْكَامِ، وَإِنِ اسْتَدَلَّ بِهِ عَدَدٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ.

عَنْ حَفْصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «أَرْبَعٌ لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ يَدَعُهُنَّ: صِيَامَ عَاشُورَاءَ، وَالْعَشْرَ، وَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْغَدَاةِ».

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ مُضْطَرِبٌ(١).

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٦ ص٢٨٧)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُسْنَدِ» (ص٤١ - الْمَجْلِسُ)، وَالْخَطِيبُ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادَ» (ج٩ ص٢٤٦)، وَأَبُو يَعْلَىٰ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج١٢ ص٤٦٩)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج٣ ص١٨٩)، وَفِي «السُّنَنِ الصُّغْرَىٰ» (ج٤ ص٢٢٠)، وَالْمُنْذِرِيُّ فِي «مَجْلِسٍ فِي فَضْلِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ» (ص٤١)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (٦٤٢٢)، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج٢٣ ص٢٠٥)، وَفِي «الْمُعْجَمِ الْأَوْسَطِ» (٧٨٢٧)، وَالْمِزِّيُّ فِي «تَهْذِيبِ الْكَمَالِ»

---

(١) وَعَلَىٰ فَرْضِ صِحَّتِهِ، فَيَتَعَذَّرُ فِيهِ الْجَمْعُ بَيْنَهُ، وَبَيْنَ حَدِيثِ عَائِشَةَ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «لَطَائِفِ الْمَعَارِفِ» (ص٣٩٢): (وَهَذَا الْجَمْعُ يَصِحُّ فِي رِوَايَةِ مَنْ رَوَىٰ: «مَا رَأَيْتُهُ صَائِمًا الْعَشْرَ»، وَأَمَّا مَنْ رَوَىٰ: «مَا رَأَيْتُهُ صَائِمًا فِي الْعَشْرِ»؛ فَيَبْعُدُ أَوْ يَتَعَذَّرُ هَذَا الجَمْعِ فِيهِ). اهـ

(ج٣٣ ص٢٨) مِنْ طَرِيقِ هَاشِمِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْأَشْجَعِيُّ الْكُوفِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ قَيْسٍ الْمُلَائِيُّ عَنِ الْحُرِّ بْنِ الصَّيَّاحِ عَنْ هُنَيْدَةَ بْنِ خَالِدٍ الْخُزَاعِيِّ عَنْ حَفْصَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ؛ فِيهِ أَبُو إِسْحَاقَ الْأَشْجَعِيُّ الْكُوفِيُّ [١]، وَهُوَ مَجْهُولٌ، فَقَدْ تَفَرَّدَ بِالرِّوَايَةِ عَنْهُ هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، وَلَمْ يُؤْثَرْ تَوْثِيقُهُ عَنْ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَهُنَيْدَةُ بْنُ خَالِدٍ الْخُزَاعِيُّ، مِنْهُمْ مَنْ ذَكَرَهُ فِي الصَّحَابَةِ، وَمِنْهُمْ مَنْ ذَكَرَهُ فِي التَّابِعِينَ؛ فَهُوَ مُخْتَلَفٌ فِي صُحْبَتِهِ [٢]، **وَالرَّاجِحُ**: أَنَّهُ لَا تَثْبُتُ لَهُ صُحْبَةٌ، وَهُوَ تَابِعِيٌّ ثِقَةٌ، لَيْسَ فِي أَحَادِيثِهِ مَا يَدُلُّ عَلَىٰ صُحْبَتِهِ؛ بَلْ فِي أَحَادِيثِهِ مَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّهُ غَيْرُ صَحَابِيٍّ [٣].

وَأَعَلَّهُ الشَّيْخُ الأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» (ج٧ ص١٨٧)؛ بِجَهَالَةِ أَبِي إِسْحَاقَ الأَشْجَعِيِّ.

وَأَوْرَدَهُ المِزِّيُّ فِي «تُحْفَةِ الْأَشْرَافِ» (١٥٨١٣).

*** وَقَدِ اخْتُلِفَ عَلَىٰ هُنَيْدَةَ بْنِ خَالِدٍ فِي إِسْنَادِهِ:**

---

(١) **قَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ** رَحِمَهُ اللهُ **فِي «الْمِيزَانِ» (ج٤ ص٤٨٩)**: (مَا عَلِمْتُ أَحَدًا رَوَىٰ عَنْهُ غَيْرَ أَبِي النَّضْرِ هَاشِمٍ). اهـ **يَعْنِي**: أَنَّهُ مَجْهُولٌ.

(٢) انْظُرْ: «صَحِيحَ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» لِلشَّيْخِ الْأَلْبَانِيِّ (ج٧ ص١٩٧)، وَ «الثِّقَاتِ» لِابْنِ حِبَّانَ (ج٣ ص٢٨٤)، وَ «الْإِصَابَةَ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج١٠ ص٢٦٣)، وَ «مَعْرِفَةَ الصَّحَابَةِ» لِأَبِي نُعَيْمٍ (ج٥ ص٢٧٦٤)، وَ «الْمُنْتَخَبَ مِنْ ذَيْلِ الْمُذَيَّلِ» لِلطَّبَرِيِّ (ص٥٨٢)، وَ «الِاسْتِيعَابَ» لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (ج٤ ص١٥٤٩).

(٣) انْظُرْ: «التَّارِيخَ الكَبِيرَ» لِلْبُخَارِيِّ (ج٨ ص٢٤٨)، وَ «الْجَرْحَ وَالتَّعْدِيلَ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج٩ ص١٢٠)، وَ «جَامِعَ التَّحْصِيلِ» لِلْعَلَائِيِّ (ص٣٤٤)، وَ «الثِّقَاتِ» لِابْنِ حِبَّانَ (ج٥ ص٥١٥)، وَ «الكَاشِفَ» لِلذَّهَبِيِّ (٥٩٨٨)، وَ «نَقْعَةَ الصَّدْيَانِ» لِلصَّغَانِيِّ (١٧٥).

١) فَرُوِيَ عَنْ هُنَيْدَةَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ حَفْصَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٦ ص٢٨٧)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُسْنَدِ» (ص٤١ - الْمَجْلِسُ)، وَالْخَطِيبُ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادَ» (ج٩ ص٢٤٦)، وأَبُو يَعْلَىٰ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج١٢ ص٤٦٩)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج٣ ص١٨٩)، وَفِي «السُّنَنِ الصُّغْرَىٰ» (ج٤ ص٢٢٠)، والمُنْذِرِيُّ فِي «مَجْلِسٍ فِي فَضْلِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ» (ص٤١)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (٦٤٢٢)، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج٢٣ ص٢٠٥)، وَفِي «الْمُعْجَمِ الْأَوْسَطِ» (٧٨٢٧)، وَالمِزِّيُّ فِي «تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» (ج٣٣ ص٢٨) مِنْ طَرِيقِ هَاشِمِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْأَشْجَعِيِّ الْكُوفِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ قَيْسٍ الْمُلَائِيُّ عَنِ الْحُرِّ بْنِ الصَّيَّاحِ عَنْ هُنَيْدَةَ بْنِ خَالِدٍ الْخُزَاعِيِّ عَنْ حَفْصَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ؛ فِيهِ أَبُو إِسْحَاقَ الأَشْجَعِيُّ الكُوفِيُّ [1]، وَهُوَ مَجْهُولٌ، فَقَدْ تَفَرَّدَ بِالرِّوَايَةِ عَنْهُ هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، وَلَمْ يُؤْثَرْ تَوْثِيقُهُ عَنْ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْعَلَمِ، وَهُنَيْدَةُ بْنُ خَالِدٍ الْخُزَاعِيُّ، مِنْهُمْ مَنْ ذَكَرَهُ فِي الصَّحَابَةِ، وَمِنْهُمْ مَنْ ذَكَرَهُ فِي التَّابِعِينَ؛

(١) **قَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «الْمِيزَانِ» (ج٤ ص٤٨٩)**: (مَا عَلِمْتُ أَحَدًا رَوَىٰ عَنْهُ غَيْرَ أَبِي النَّضْرِ هَاشِمٍ). اهـ **يَعْنِي**: أَنَّهُ مَجْهُولٌ.

فَهُوَ مُخْتَلَفٌ فِي صُحْبَتِهِ [١]، **وَالرَّاجِحُ**: أَنَّهُ لَا تَثْبُتُ لَهُ صُحْبَةٌ، وَهُوَ تَابِعِيٌّ ثِقَةٌ، لَيْسَ فِي أَحَادِيثِهِ مَا يَدُلُّ عَلَىٰ صُحْبَتِهِ؛ بَلْ فِي أَحَادِيثِهِ مَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّهُ غَيْرُ صَحَابِيٍّ [٢].

وَأَوْرَدَهُ المِزِّيُّ فِي «تُحْفَةِ الْأَشْرَافِ» (١٥٨١٣).

٢) وَرُوِيَ عَنْ هُنَيْدَةَ بْنِ خَالِدٍ عَنِ امْرَأَتِهِ عَنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَمْ يُسَمِّهِمَا.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٦ ص٨٨ و٤٢٣)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (ج٢ ص٨١٥)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج٣ ص١٩٨)، وَفِي «السُّنَنِ الصُّغْرَىٰ» (ج٤ ص٢٢٠)، وَأَبُو يَعْلَىٰ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج١٢ ص٣٢٥)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الآثَارِ» (ج١ ص٣٣٧)، وَالبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج٤ ص٢٨٤)، وَفِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» (ج٧ ص٣٤٠)، وَفِي «فَضَائِلِ الْأَوْقَاتِ» (ص٣٤٧) مِنْ طُرُقٍ عَنْ أَبِي عَوَانَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحُرُّ بْنُ الصَّيَّاحِ عَنْ هُنَيْدَةَ بْنِ خَالِدٍ عَنِ امْرَأَتِهِ عَنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: **(كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصُومُ تِسْعَ ذِي الْحِجَّةِ، وَيَوْمَ عَاشُورَاءَ، وَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ: أَوَّلَ اثْنَيْنِ مِنَ الشَّهْرِ، وَخَمِيسَيْنِ).**

*** وَلَفْظُ النَّسَائِيِّ: «تِسْعَةٌ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ».**

---

(١) انْظُرْ: «صَحِيحَ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» لِلشَّيْخِ الْأَلْبَانِيِّ (ج٧ ص١٩٧)، وَ «الثِّقَاتِ» لِابْنِ حِبَّانَ (ج٣ ص٢٨٤)، وَ «الْإِصَابَة» لابْنِ حَجَرٍ (ج١٠ ص٢٦٣)، وَ «مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ» لِأَبِي نُعَيْمٍ (ج٥ ص٢٧٦٤)، وَ «الْمُنْتَخَبَ مِنْ ذَيْلِ المُذَيَّلِ» لِلطَّبَرِيِّ (ص٥٨٢)، وَ «الِاسْتِيعَابَ» لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (ج٤ ص١٥٤٩).

(٢) انْظُرْ: «التَّارِيخَ الكَبِيرَ» لِلْبُخَارِيِّ (ج٨ ص٢٤٨)، وَ «الْجَرْحَ وَالتَّعْدِيلَ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج٩ ص١٢٠)، وَ «جَامِعَ التَّحْصِيلِ» لِلْعَلَائِيِّ (ص٣٤٤)، وَ «الثِّقَاتِ» لِابْنِ حِبَّانَ (ج٥ ص٥١٥)، وَ «الْكَاشِفَ» لِلذَّهَبِيِّ (٥٩٨٨)، وَ «نَقْعَةَ الصَّدْيَانِ» لِلصَّغَانِيِّ (١٧٥).

*** وَفِي لَفْظٍ لِلنَّسَائِيِّ أَيْضًا بِهَذَا الْإِسْنَادِ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصُومُ الْعَشْرَ، وَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ...»**.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ؛ فِيهِ امْرَأَةٌ لَمْ تُسَمَّ، وَهِيَ: امْرَأَةُ هُنَيْدَةَ بْنِ خَالِدٍ، وَهِيَ مَجْهُولَةٌ، وَهُوَ حَدِيثٌ مُضْطَرِبٌ.

وَالْحَدِيثُ ضَعَّفَهُ بِالِاخْتِلَافِ: الْحَافِظُ النَّسَائِيُّ فِي «الْمُجْتَبَىٰ» (ج٤ ص٢٢٠) بِقَوْلِهِ: (كَيْفَ يَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَذِكْرُ اخْتِلَافِ النَّاقِلِينَ لِلْخَبَرِ فِي ذَلِكَ).اهـ

وَأَوْرَدَهُ الْمِزِّيُّ فِي «تُحْفَةِ الْأَشْرَافِ» (١٧٢٩٧).

٣) وَرُوِيَ عَنْ هُنَيْدَةَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ.

أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج٣ ص١٩٧)، وَفِي «السُّنَنِ الصُّغْرَىٰ» (ج٤ ص٢٢٠) مِنْ طَرِيقِ زُهَيْرِ بْنِ مُعَاوِيَةَ عَنِ الْحُرِّ بْنِ الصَّيَّاحِ عَنْ هُنَيْدَةَ[1] بْنِ خَالِدٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَىٰ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ بِهِ، وَفِيهِ: **(أَوَّلَ اثْنَيْنِ مِنَ الشَّهْرِ، ثُمَّ الْخَمِيسَ، ثُمَّ الْخَمِيسِ الَّذِي يَلِيهِ)**.

---

(١) بِنُونٍ: مُصَغَّرًا.

انْظُرْ: «تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج١١ ص٧٣).

وَذَكَرَ الْحَافِظُ الْمِزِّيُّ فِي «تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» (ج٣٠ ص٣١٧): «هُنَيْدًا»: بِدُونِ هَاءٍ فِي آخِرِهِ.

* وَالصَّوَابُ: إِثْبَاتُهَا.

قُلْتُ: فَأَسْقَطَ مِنَ الْإِسْنَادِ امْرَأَةَ هُنَيْدَةَ، وَهَذَا مُرْسَلٌ، وَلَمْ يَذْكُرْ صَوْمَ الْعَشْرِ، وَصَوْمَ عَاشُورَاءَ.(١)

فَهُوَ حَدِيثٌ مُضْطَرِبٌ؛ سَنَدًا، وَمَتْنًا.

قَالَ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ رحمه الله فِي «صَحِيحِ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» (ج٧ ص١٩٧): (قَدِ اخْتَلَفُوا عَلَىٰ الحُرِّ بنِ الصَّيَّاحِ: فِي إِسْنَادِهِ وَمَتْنِهِ). اهـ

وَأَوْرَدَهُ الْمِزِّيُّ فِي «تُحْفَةِ الْأَشْرَافِ» (١٥٨١٤).

٤) وَرُوِيَ عَنْ هُنَيْدَةَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أُمِّهِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ.

أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج٣ ص١٩٨)، وَفِي «السُّنَنِ الصُّغْرَىٰ» (ج٤ ص٢٢١)، وَأَبُو يَعْلَىٰ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج١٢ ص٣١٥)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٦ ص٢٨٩ و٣١٠)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (٢٤٥٢)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج٤ص٢٩٥) مِنْ طُرُقٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ فُضَيْلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ هُنَيْدَةَ بْنِ خَالِدٍ الْخُزَاعِيِّ عَنْ أُمِّهِ قَالَتْ: **(دَخَلْتُ عَلَىٰ أُمِّ سَلَمَةَ فَسَأَلْتُهَا عَنِ الصِّيَامِ فَقَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُ بِصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ مِنْ أَوَّلِهَا: الِاثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ، وَيَوْمًا لَا أَحْفَظُهُ).**

هَكَذَا لَمْ يُذْكَرْ: «صَوْمُ تِسْعِ ذِي الْحِجَّةِ أَوِ الْعَشْرِ، وَيَوْمَ عَاشُورَاءَ».

وَلَفْظُ النَّسَائِيِّ: «يَأْمُرُ بِصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ: أَوَّلِ خَمِيسٍ، وَالِاثْنَيْنِ وَالِاثْنَيْنِ».

---

(١) وَانْظُرْ: «صَحِيحَ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» لِلشَّيْخِ الأَلْبَانِيِّ (ج٧ ص١٩٧).

* وَإِسْنَادُهُ فِيهِ جَهَالَةٌ: وَمُحَمَّدُ بنُ فُضَيْلِ بْنِ غَزْوَانَ الضَّبِّيُّ، وَهُوَ يَهِمُ أَحْيَانًا، وَيُخَالِفُ الثِّقَاتِ[1]، وَالحَسَنُ بنُ عُبَيْدِ اللهِ الكُوْفِيُّ، يَضْطَرِبُ فِي الحَدِيثِ.[2]

فَهُوَ حَدِيثٌ مُنْكَرٌ.

وَأَوْرَدَهُ الْمِزِّيُّ فِي «تُحْفَةِ الْأَشْرَافِ» (١٨٢٩٧).

وَخَالَفَهُمْ شَرِيكٌ النَّخَعِيُّ:

فَرَوَاهُ عَنِ الْحُرِّ بْنِ الصَّيَّاحِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، مَرْفُوعًا بِلَفْظِ: (كَانَ يَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ: يَوْمَ الِاثْنَيْنِ مِنْ أَوَّلِ الشَّهْرِ، ثُمَّ الْخَمِيسِ الَّذِي يَلِيهِ، ثُمَّ الْخَمِيسِ الَّذِي يَلِيهِ).

أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج٢ ص١٣٥).

قُلْتُ: وَرِوَايَةُ شَرِيكٍ النَّخَعِيِّ خَطَأٌ؛ لِأَنَّ شَرِيكَ بْنَ عَبْدِ اللهِ النَّخَعِيَّ، سَيِّئُ الْحِفْظِ، وَالْوَهْمُ مِنْهُ[3].

قَالَ عَنْهُ ابْنُ مَعِينٍ: «لَا يُتْقِنُ، وَيَغْلَطُ»، **وَقَالَ يَعْقُوبُ بْنُ شَيْبَةَ:** «سَيِّئُ الْحِفْظِ جِدًّا»، **وَقَالَ الْجُوزْجَانِيُّ:** «شَرِيكٌ، سَيِّئُ الحِفْظِ، مُضْطَرِبُ الْحَدِيثِ، مَائِلٌ»، **وَقَالَ أَبُو**

---

(١) وَانْظُرِ: «السُّنَنَ» لِلنَّسَائِيِّ (ج٤ ص١٤٢)، وَ «تَارِيخَ أَسْمَاءِ الثِّقَاتِ» لِابْنِ شَاهِينَ (ص٢٩٢)، وَ «السُّنَنَ» لِلتِّرْمِذِيِّ (ج١ ص٨٣)، وَ «الضُّعَفَاءَ» لِلْعُقَيْلِيِّ (ج٤ ص١٢٠)، وَ «التَّمْهِيدَ» لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (ج٨ ص٨٧)، وَ«السُّنَنَ» لِلدَّارَقُطْنِيِّ (ج١ ص٢٦٢)، وَ «شَرْحَ الْعِلَلِ الصَّغِيرِ» لِابْنِ رَجَبٍ (ج٢ ص٦٣٣)، وَ «الْخِلَافِيَّاتِ» لِلْبَيْهَقِيِّ (ج٢ ص٢٧).

(٢) انْظُرْ: «تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابنِ حَجَرٍ (ج٣ ص٢١١)، وَ«صَحِيحَ سُنَنَ أَبِي دَاوُدَ» لِلشَّيْخِ الأَلْبَانِيِّ (ج٧ ص١٩٩).

(٣) انْظُرْ: «تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج٥ ص٦٦٥)، وَ «تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لَهُ (ص٤٣٦).

زُرْعَةَ الرَّازِيُّ: «كَانَ كَثِيرَ الْخَطَأِ»، **وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ**: «شَرِيكٌ، وَقَدْ كَانَ لَهُ أَغَالِيطُ»، **وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ**: «إِنَّمَا أُتِيَ فِيهِ من سُوءِ حِفْظِهِ»(١).

وَقَالَ عَنْهُ الْحَافِظُ ابْنُ سَعْدٍ فِي «الطَّبَقَاتِ الكُبْرَىٰ» (ج٦ ص٣٥٦): (وَكَانَ يَغْلَطُ كَثِيرًا).

وَقَالَ الْحَافِظُ يَحْيَىٰ بنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ: (رَأَيْتُ فِي أُصُولِ شَرِيكٍ تَخْلِيطًا)(٢).

وَقَالَ الْحَافِظُ التِّرْمِذِيُّ فِي «السُّنَنِ» (ج١ ص٦٣): (شَرِيكٌ: كَثِيرُ الغَلَطِ).

* **فَشَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللهِ النَّخَعِيُّ**: سَيِّئُ الْحِفْظِ، كَثِيرُ الْوَهْمِ، مُضْطَرِبُ الْحَدِيثِ(٣).

وَقَالَ الْإِمَامُ يَحْيَىٰ بنُ مَعِينٍ: «شَرِيكٌ: صَدُوقٌ، ثِقَةٌ: إِلَّا أَنَّهُ إِذَا خَالَفَ، فَغَيْرُهُ أَحَبُّ إِلَيْنَا مِنْهُ»(٤).

---

(١) انْظُرْ: «تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج٥ ص٦٦٢)، وَ «التَّقْرِيبَ» لَهُ (ص٤٣٦)، وَ «الكَامِلَ فِي الضُّعَفَاءِ» لِابْنِ عَدِيٍّ (ج٤ ص٤٦١)، وَ «تَارِيخَ بَغْدَادَ» لِلْخَطِيبِ (ج١٠ ص٣٩٠)، وَ «أَحْوَالَ الرِّجَالِ» لِلْجُوزْجَانِيِّ (ص٩٢)، وَ«الْجَرْحَ وَالتَّعْدِيلَ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج٤ ص٣٦٧)، وَ «الطَّبَقَاتِ الكُبْرَىٰ» لِابْنِ سَعْدٍ (ج٦ ص٣٥٦).

(٢) **أَثَرٌ صَحِيحٌ**.

أَخْرَجَهُ ابْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ فِي الضُّعَفَاءِ» (ج٤ ص٤٥٨).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٣) وَانْظُرْ: «إِكْمَالَ تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» لِمُغْلَطَايَ (ج٦ ص٢٥٣).

(٤) **أَثَرٌ صَحِيحٌ**.

أَخْرَجَهُ ابْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ فِي الضُّعَفَاءِ» (ج٤ ص٤٦٠).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ» (ج٥ ص٦٦٤).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ الْقَطَّانِ فِي «بَيَانِ الْوَهْمِ وَالْإِيهَامِ» (ج٤ ص٩٩): عَنْ شَرِيكٍ النَّخَعِيِّ: (فَهُوَ سَيِّئُ الْحِفْظِ، مَشْهُورُ التَّدْلِيسِ).

وَأَوْرَدَهُ الْمِزِّيُّ فِي «تُحْفَةِ الْأَشْرَافِ» (٦٦٨٥).

فَالْحَدِيثُ رُوِيَ: عَنْ هُنَيْدَةَ بْنِ خَالِدٍ الْخُزَاعِيِّ ـ كَمَا مَرَّ عَلَيْنَا فِي الْبَحْثِ ـ، عَنْهُ عَنْ حَفْصَةَ، وَرُوِيَ: عَنْهُ عَنِ امْرَأَتِهِ عَنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ، وَرُوِيَ: عَنْهُ عَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، وَرُوِيَ: عَنْهُ عَنْ أُمِّهِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ.

* وَأَمَّا الِاخْتِلَافُ فِي الْمَتْنِ وَاضْطِرَابُهُ؛ فَهُوَ عَلَىٰ وُجُوهٍ بَيَّنَّاهَا فِي أَثْنَاءِ الْبَحْثِ.[1]

وَقَدْ أَعَلَّهُ بِالِاضْطِرَابِ: الْحَافِظُ النَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج٣ ص١٩٧) بِقَوْلِهِ: (كَيْفَ يَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَذِكْرُ اخْتِلَافِ النَّاقِلِينَ لِلْخَبَرِ فِي ذَلِكَ). اهـ

* وَمِنْ أَجْلِ هَذَا الِاضْطِرَابِ: ضَعَّفَهُ الْحَافِظُ الزَّيْلَعِيُّ فِي «نَصْبِ الرَّايَةِ» (ج٢ ص١٥٧)، وَالشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الْإِرْوَاءِ» (ج٤ ص١١١).

بِالْإِضَافَةِ إِلَىٰ ضَعْفِ: الْأَسَانِيدِ وَاضْطِرَابِهَا وَاخْتِلَافِهَا.

قَالَ الْحَافِظُ الْمُنْذِرِيُّ رحمه الله فِي «فَضْلِ صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ» (ص٤٢): (وَقَدِ اخْتُلِفَ عَلَىٰ هُنَيْدَةَ بْنِ خَالِدٍ فِي إِسْنَادِهِ: فَرُوِيَ عَنْهُ عَنْ حَفْصَةَ كَمَا أَوْرَدْنَاهُ، وَرُوِيَ عَنْهُ عَنِ امْرَأَتِهِ عَنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَمْ يُسَمِّهِمَا، وَرُوِيَ عَنْهُ عَنْ أُمِّهِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ). اهـ

---

(١) وَانْظُرْ: «صَحِيحَ سُنَنَ أَبِي دَاوُدَ» لِلشَّيْخِ الْأَلْبَانِيِّ (ج٧ ص١٩٧).

*** إِذًا مَنْ قَدَّمَهُ عَلَىٰ حَدِيثِ عَائِشَةَ: فَلَمْ يُصِبْ، كَالْحَافِظِ الْبَيْهَقِيِّ فِي «فَضَائِلِ الْأَوْقَاتِ» (ص٣٤٨)، وَالْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ فِي «لَطَائِفِ الْمَعَارِفِ» (ص٣٩٢).**

وَكَذَلِكَ هُوَ مُخَالِفٌ لِمَا: أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (١١٦٠) مِنْ طَرِيقِ مُعَاذَةَ الْعَدَوِيَّةِ أَنَّهَا سَأَلَتْ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ: **(أَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصُومُ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ؟ قَالَتْ: نَعَمْ. فَقُلْتُ لَهَا: مِنْ أَيِّ أَيَّامِ الشَّهْرِ كَانَ يَصُومُ؟ قَالَتْ: لَمْ يَكُنْ يُبَالِي مِنْ أَيِّ أَيَّامِ الشَّهْرِ يَصُومُ).**

*** وَهُوَ مُخَالِفٌ أَيْضًا لِحَدِيثِ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - هَذَا:**

عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - قَالَتْ: (مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَائِمًا فِي الْعَشْرِ قَطُّ). يَعْنِي: الْأَيَّامَ الْعَشْرَ الْأُولَىٰ مِنْ شَهْرِ ذِي الْحِجَّةِ.

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ص٢٨٣)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (٧٥٦)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٢٨٧٢)، وَابْنُ رَاهَوَيْهِ فِي «الْمُسْنَدِ» (١٥٠٥)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٦ص٤٢)، وَالسَّرَّاجُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ق/ ٩٩/ ط)، وَأَبُو الْقَاسِمِ الْبَغَوِيُّ فِي «الْجَعْدِيَّاتِ» (ج٢ ص٧٣٩)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج٣ ص٤١)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (٣٦٠٨)، وَالْبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (١٧٩٣)، وَفِي «شَمَائِلِ النَّبِيِّ ﷺ» (ج٢ ص٤٨١)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (ج٤ ص٢٨٥) مِنْ طَرِيقِ أَبِي مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا بِهِ.

فَقَوْلُهَا: (**مَا رَأَيْتُهُ صَائِمًا فِي الْعَشْرِ قَطُّ**)؛ يَتَعَذَّرُ تَأْوِيلُ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ [1] فِيهِ؛ لِأَنَّهُ صَرِيحٌ فِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَصُمْ مُطْلَقًا فِي أَيَّامِ الْعَشْرِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ.

* وَعَلَىٰ هَذَا فَمَا جَاءَ أَنَّهُ مَا صَامَ ﷺ فِي جَمِيعِ الْعَشْرِ: هُوَ الْأَصْلُ، فَلْيُتَأَمَّلْ.

* وَكَذَلِكَ لَوْ قُلْنَا بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَامَ الْعَشْرَ، كَمَا فِي حَدِيثِ حَفْصَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا لَتَوَهَّمْنَا دُخُولَ يَوْمِ النَّحْرِ فِيهِ، **وَهَذَا بَاطِلٌ بِإِجْمَاعِ الْعُلَمَاءِ.**

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج٢ ص١٦٤): (وَذِكْرُ يَوْمَ النَّحْرِ، وَقَدْ أَجْمَعُوا عَلَىٰ أَنَّهُ لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ صَوْمُهُ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ الطَّبَرِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «تَهْذِيبِ الْآثَارِ» (ج١ص٣٥١): (صَوْمُ يَوْمِ النَّحْرِ غَيْرُ جَائِزٍ عِنْدَنَا؛ لِنَهْيِ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ صَوْمِهِ نَصًّا، وَلِإِجْمَاعِ الْأُمَّةِ نَقْلًا عَنْ نَبِيِّهَا ﷺ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ صَوْمُهُ). اهـ

وَمَنْ هُنَا كَذَلِكَ: يَتَبَيَّنُ نَكَارَةُ حَدِيثِ حَفْصَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

وَعَلَيْهِ: فَإِذًا الْحَدِيثُ لَمْ يَثْبُتْ فَلَا يَكُونُ مُعَارِضًا لِحَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، وَحَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا مُقَدَّمٌ فِي الِاسْتِدْلَالِ عَلَىٰ حَدِيثِ حَفْصَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، وَاللهُ وَلِيُّ التَّوْفِيقِ.

قَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ ابْنُ بَازٍ رحمه الله فِي «الْفَتَاوَىٰ» (ج١٥ ص٤١٧): (اتَّضَحَ لِي أَنَّ حَدِيثَ حَفْصَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا فِيهِ اضْطِرَابٌ، وَحَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَصَحُّ مِنْهُ). اهـ

---

(١) كَالنَّوَوِيِّ فِي «شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (ج٣ ص٢٥١)، وَابْنِ رَجَبٍ فِي «لَطَائِفِ الْمَعَارِفِ» (ص٣٩٢)، وَابْنِ حَجَرٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج٢ص٥٣٤)، وَابْنِ الْقَيِّمِ فِي «زَادِ الْمَعَادِ» (ج٢ ص١٦٥)، وَالطَّحَاوِيِّ فِي «مُشْكِلِ الْآثَارِ» (ج٧ص٤١٨).

هَذَا آخِرُ مَا وَفَّقَنِي اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ إِلَيْهِ فِي تَصْنِيفِ هَذَا الكِتَابِ النَّافِعِ المُبَارَكِ ـ إِنْ شَاءَ اللهُ ـ سَائِلًا رَبِّي جَلَّ وَعَلَا أَنْ يَكْتُبَ لِي بِهِ أَجْرًا، وَيَحُطَّ عَنِّي به وِزْرًا، وَأَنْ يَجْعَلَهُ لِي عِنْدَهُ يَوْمَ القِيَامَةِ ذُخْرًا ... وَصَلَّىٰ اللهُ وَسَلَّمَ وَبَارَكَ عَلَىٰ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

فِهْرَسُ الْمَوْضُوعَاتِ

الرَّقْمُ	الْمَوْضُوعُ	الصَّفْحَةُ
١)	الْمُقَدِّمَةُ.....	٥
١)	ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَىٰ ضَعْفِ حَدِيثِ حَفْصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: (أَرْبَعٌ لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ يَدَعُهُنَّ: صِيَامَ عَاشُورَاءَ، وَالْعَشْرَ، وَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الغَدَاةِ)، وَأَنَّهُ مَعْلُولٌ بِالِاضْطِرَابِ وَالِاخْتِلَافِ فِي إِسْنَادِهِ وَمَتْنِهِ؛ فَلَا يُحْتَجُّ بِهِ فِي الْأَحْكَامِ وَإِنِ اسْتَدَلَّ بِهِ عَدَدٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ.....	٦

حدثنا و أخبرنا
القرآن الكريم
السنة الصحيحة
مكتبة أهل الحديث
البحرين
البحرين